لم يبلغه الحديث بل الترك فيه مجاهدا ما بلغه حتى يتركه
ولا قصر في الطلب مع الاحتياج الى الفتيا او الحكم كما تقدم
عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا نتوهم مسلم
انه يلحقه من معرة الترك شيء ترك مختلف فيه
وهو ترك العمل بالحديث حتى يعلم عدم الناسخ او الاجماع ع
على خلافه او المعارض والذي حققه الثقاة فيه المبادرة
بالاخذ به بمجرد الوصول قال بعضهم بعد ان ذكر الخلاف
ودليل وجوب الاخذ ما نصه ومن هنا عرفت انه لا
يتوقف العمل بالحديث الصحيح بعد وصوله على علم عدم
الناسخ او الاجماع على خلافه او المعارض بل ينبغي العمل
الى ان يظهر شيء من الموانع فينظر في ذلك ويكفي في وجوب
العمل كون الاصل عدم هذه الموانع وقد بنى العلماء
على اعتبار الاصل في الاشيا احكاما كثيرة في الماء ونحوه
لا يخفى على متتبع كلامهم انتهى وسيأتي لهذا زيادة
بيان في باب الاجتهاد ترك غير جائز وهذا
لا يكاد يصدر من الائمة لكن يخاف على بعض العلماء في درك
حكم المسئلة فيقول مع عدم اسباب القول وان كان له
فيها نظر واجتهاد او يقصر في الاستدلال فيقول قبل
ان يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة او يغلب
عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض ما
عنده وان كان لم يقل الا باجتهاد فان الحد الذي يجب
ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد ولهذا
كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتها د

المعتبر

عشر

المعتبر قد وجد في هذه المسئلة المخصوصة فهذه ذنوب
لكن قد علمت انفا ان عقوبة الذنب انما تنال من لم يتب
وقد يمحى بالاسباب السابقة ولا يدخل في ذلك من يغلبه
الهوى ويصرعه حتى ينصر باطلا او يجزم بصواب قول
او خطائه من غير معرفة منه بدليل ذلك فان هذا من
في النار لحديث القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضي
في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به
واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل
علم الحق فقضى بخلافه والمفتون كذلك فلو فرض وقوع بعض
هذا من بعض اعيان العلماء المحمودين عند جميع الامة
مع انه بعيد او غير واقع لم يعدم احد هذه الاسباب
الماحية للذنب ولم يقدح في امامتهم على الاطلاق فانا لا
نعتقد عصمة القوم بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم
مع ذلك اعلى الدرجات لما اختصهم الله من الاعمال
الصالحة والاحوال السنية وليسوا باعلى درجة من
الصحابة والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من
الفتاوى والقضايا والدما التي كانت بينهم وغيرها
ثم انه مع العلم بان التارك معذور لا يمنعنا ان نتبع
الاحاديث الصحيحة التي لم يعلم لها معارض يدفعها
ونعتقد وجوب اتباعها على الامة وتبليغها وهذا
مما لا يختلف العلماء فيه ثم هي منقسمة الى ما دلالته
قطعية بان يكون قطعي السند والمتن وهو ما تيقنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله واراد به تلك الصورة

Copyright © King Saud University